إعلان بشأن إلتزامات إلتزامات الإخطار لمقدم الحماية الدولية والأجانب الذين يتمتعون بوضع الحماية الدولية

يتم تنفيذ الإجراءات والمعاملات المتعلقة بمقدمي طلبات الحماية الدولية والأجانب الحاصلين على وضع الحماية في نطاق قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 بتاريخ 04\04\2013 ولائحة تطبيق قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 29656 بتاريخ 17\03\2016

في الفقرة الأولى من المادة71من القانون هناك حكم ينص على أنه يجوز فرض إلتزامات إدارية على مقدم الطلب مثل الإلتزام بالإقامة في مركز الإستقبال و الإقامة المخصص له في المكان أو المحافظة المحددة والإبلاغ بالشكل والوقت المطلوبين

وفقا للمادة 82 من القانون ذي الصلة يجوز للمديرية العامة فرض إلتزام على الاجئ المشروط والمستفيد من الحماية الثانوية بالإقامة في مقاطعة معينة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام و تقديم الإخطار خلال الفترة والإجراءات المعينة وبالنسبة للأجانب الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاما والذين يقيمون في مديتنا كمتقدمين للحماية الدولية والحاصلين على وضع الحماية الدولية بموافقة مكتب الحاكم يكون الإلتزام بالإخطار مرة واحدة بالشهر

إلا أن العديد من الوفيات حدثت بسبب إنتشار فيروس كورونا \كوفيد -19 كورونا من أقصى شرق الصين إلى العالم أجمع ومن المعلوم أن النتائج الرسمية لا تزال معلنة في بلادنا بشأن المرض ومن المعلوم أن الوفيات بسبب هذا المرض مستمرة

وفي هذا السياق وبموافقة مكتب الحاكم تم إيقاف إلتزامات الإخطار للأجانب الملزمين باالقدوم إلى مديريتنا مرة واحدة في الشهر من أجل إتخاذ الإحتياطات بسبب المرض ومن خلال تطبيق رمز الهيس وجدنا أن عدد الإصابات تتزايد ولهذا السبب تم إيقاف إلتزامات الإخطار إعتبارا من تاريخ 01/01/2022 حتى تاريخ 01/02/2022 الإعلان للمعنيين